

۱۰۷

କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ ଏହାର ଜାଗିରେ

• **لِمَنْ يُرِيكُ اللَّهُ مَا لَكُمْ وَمَا أَنْتُ بِكُمْ بِلَطِيفٍ**

ગુરૂના પ્રચાર એવી છે.

• ۱ - فرمی کیا ہے؟

خواسته نمایند، از آنها بگوییم که اینها را می‌خواهیم.

Digitized by srujanika@gmail.com

תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה

גָּדוֹלָה מִבְּרַכָּה

۱۸) میانگین از دسته کمتر از ۳۰۰ هزار

የመሬት የዕድል በኩል እንደሆነ ስራውን የሚያስፈልግ ይችላል

10

፭፻፲፯

ପ୍ରମାଣିତ କାନ୍ତିକାଳୀ

Digitized by srujanika@gmail.com

לְתַנְתָּנוּ לְתַנְתָּנוּ

وتقدير أسباب التمييز بما يلي:

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت لها وبعد معالجتها لموضوع الإنقاذية وما جاء فيها من بنود وخاصية المدعولة منها بطريقة الدفعات والبيها وطريقة التسليم وتواريخ التسليم .
 - ٢- أخطأات محكمة الاستئناف بالحكم للمعير ضده بالمبليغ المدعى به على قول مفاده أن المدعية أثبتت التسليم بالبينة الشخصية التي لم يرد ما ينافيها أو يدحضها وإنها سلمت المدعى عليهم خرائن حديدية بقيمة ١٤ ألف دينار وإنهما أرسل شيكاً بالمبليغ المطلوب .
 - ٣- وبالتأثر فقد أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالقضية دون إعادة القضية للمحكمة الإبتدائية وبالتالي حرمان طرف من أطراف الدعوى من درجة من درجات التقاضي على نحو معين .
 - ٤- وبالتأثر فقد أخطأت محكمة الاستئناف عمان بعدم تعليلها لتوجيه اليمين المتهمة لأنه لا يجوز من الناحية القانونية توجيه هذه اليمين إلا عند تتحقق شروطها ولم تبين محكمة الاستئناف الأسباب التي دفعتها إلى توجيه اليمين المتهمة والتي جاعت بصدغة احتمالية على واقعة تسليم حسب ما جاء في الصيغة أاما في اليوم الثاني أو الثالث من شهر آذار .
 - ٥- أخطأت محكمة الاستئناف ببناء حكمها على ما سمي البينة اللاحضة التي هي عبارة عن تعاملات تجارية سابقة - لم تؤخذ بالحسبان عند إصدار القرار - لواقعة تسليم البضاعة المز عمومه بتاريخ ٢ أو ٣/٣/٢٠٠٤ .
 - ٦- أخطأت محكمة الاستئناف حقوق عمان بالفصل في الدعوى وجسم النزاع فيها بالاستاد إلى اليمين المتهمة كون هذه اليمين كما ذهب القهاء لا تعتبر حجة ملزمة المحكمة ولأن هذه اليمين لا تخرج عن دائرة الأدلة الواقعية التي تستقل في تقديرها ما لا تعتبر حجة قاطعة .
- لهذه الأسباب يطلب وكيل المعيرين قبول التمييز شكلاً ونفخ القرار المعير موضوعاً .
- بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٧ قدم وكيل المعير ضده لائحة جوابية طلب في نهيتها رد التمييز وتصديق القرار المعير .

۱۰۰۰ میلیون دلار را در این سال پرداخت کرد.

የመሆኑን የሚያስቀርብ ነውም በዚህ ስልጣን የሚከተሉት ደንብ ተስፋል

• **ՀԱՅՈՒԹՅՈՒՆ** ԱՐԵՎԱԿԱՆ ԱՐԱՐԱՏԻ ՀԱՅՈՒԹՅՈՒՆ

۷۵۰۸/۰۰۰۱ تاریخ پذیرش: ۱۳۹۷/۰۲/۰۶

۱۸۶۳ء میں ایک بڑی تحریریں کیے گئے۔

۱۰- ملکیت این کتاب متعلق به اداره کتابخانه ملی ایران است و نسخه ای از آن در کتابخانه ملی ایران نگهداری می شود.


Digitized by srujanika@gmail.com

المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البيشات ولا رقابة لمحكمة التميير على قيادة محكمة الم موضوع في هذه المسألة التقديرية ما دام أنها مستمدة من البيانات .

وحيث أن محكمة الاستئناف وجدت أن التعامل بين الطرفين هو تعامل تجاري وقعت من البيئة الشخصية واليمين المتنمية التي طلبت من المدعية حلفها ما يكفي لإثبات دعواها إضافة إلى أن المدعى عليها وفي جوابها المقدم في الدعوى رقم ٢٠٠٤/٨٩ أقرت بشأن المدعى عليه عساف قام بتغيير الشيكات ، وبذلك فإنه لا تترتب عليها إن لم تتطرق ليافي أوجه إثبات المدعية أو مناحي دفع المدعي عليها فيكون هذا الدفع في غير محله مسوّج الرد .

وعن السبب الثالث والذي ينطوي فيه الطاعنان محكمة الاستئناف بالحكم في الدعوى دون إعادتها إلى محكمة البدالة لأن في قضائهما حرمان للأطراف من درجة من درجات التقاضي ، فإن هذا النعري غير وارد ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت على محكمة الاستئناف إذا ما وجدت في الحكم الابتدائي خطأ في الإجراءات والمعاملات أن تتداركها بالإصلاح فإذا وجدت أن من شأن ذلك أن يغير الحكم أو كل الحكم في حد ذاته مخالف القانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعضه وحتمت بأساس الدعوى ولا يجوز لها إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى حيث حدد المشرع في الفقرة الخامسة من المادة المذكورة الأحوال التي توجب على محكمة الاستئناف إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى تلافياً لتفويت درجة من درجات القاضي على النصوم ، فيكون هذا السبب غير وارد ويسوّج الرد .

وعن السببين الرابع وال السادس والذي يعيّب فيهما الطاعنان على محكمة الاستئناف لجوئها لتحليل الجهة المدعية اليمين المتنمية دون بيان الداعي لذلك ، كما أن هذه اليمين لا تلزم المحكمة إلا تخراج عن كونها دليلاً تستقل في تقديره ، فإن مسألة توجيه اليمين المتنمية أمر عائد للمحكمة ولا عليها أن تتعال سبب لجوئها لهذه اليمين إلا أن المشرع اشترط في المادة ١٧٠ من قانون البيانات في حال توجيه اليمين المتنمية لأي من الخصمين أن لا يكون في الدعوى دليل كاف للحكم وفي الوقت ذاته أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل ، ولذلك فإن غاية المحكمة المفترضة من توجيه هذه اليمين هي استكمال البيضة المقدمة في الدعوى التي لا تصلح ودها لبناء حكم عليها ، حيث تجد المحكمة في حلفها أسباباً تكفي لحمل قضايتها ، وقد مارست محكمة الاستئناف صلاحياتها



၂၀၀၈/၂/၂၁ အေဒီ ၇၄၃၊ ရန်ကုန်မြို့၊ မြန်မာနိုင်ငြန်ပိုင်း။

မြန်မာနိုင်ငြန်ပိုင်း၏ ပုဂ္ဂန်များ ဖြစ်သော မြန်မာနိုင်ငြန်ပိုင်း။

မြန်မာနိုင်ငြန်ပိုင်း၏ ပုဂ္ဂန်များ ဖြစ်သော မြန်မာနိုင်ငြန်ပိုင်း။

မြန်မာနိုင်ငြန်ပိုင်း၏ ပုဂ္ဂန်များ ဖြစ်သော မြန်မာနိုင်ငြန်ပိုင်း။

မြန်မာနိုင်ငြန်ပိုင်း၏ ပုဂ္ဂန်များ ဖြစ်သော မြန်မာနိုင်ငြန်ပိုင်း။